قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017
في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017
في شأن ضريبة القيمة المضافة

مجلس الوزراء:

- **بعد الاطلاع على الدستور،**
- **وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،**
- **وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،**
- **وبناءً على ما عرضه وزير المالية، ومو افقة مجلس الوزراء،**

قـــرَّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (29 البند 5)، (41 البند 4)، (52 البند 2)، (53 البند 1 الفقرة ج/1و2)، (55 البند 6 والبند 7) (57 البند 1)، (60 البند 1 الفقرة أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 المُشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (29) – البند (5):

5. **يشمل "سعر الشراء" الوارد في البند (4) من هذه المادة، بالإضافة إلى سعر شراء السلعة أي تكاليف أو رسوم متكبدة لشراء السلعة، شريطة ألا تكون ضريبة المدخلات عن هذه التكاليف أو الرسوم، في حال تكبدها، قابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة (54) من المرسوم بقانون.**

المادة (41) – البند (4):

4. **يخضع توريد السلع أو استيراد السلع المعنية لنسبة الصفر إذا كان توريداً أو استيراداً لأي من الآتي:**
   أ. **أي منتج طبي وفقاً لما يتم تحديده بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.**
   ب. **أي سلع أخرى غير مشمولة ضمن الفقرة (أ) من هذا البند والتي يتم توريدها في سياق توريد خدمات الرعاية الصحية الخاضعة لنسبة الصفر للشخص وتعتبر ضرورية من أجل توريد خدمة الرعاية الصحية المذكورة.**

المادة (52) – البند (2):

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يُعتبر الشخص "خارج الدولة" إذا تواجد داخل الدولة فقط لمدة تقل عن (30) ثلاثين يوماً وكان هذا التواجد لا يرتبط بصورة فعّالة بالتوريد.

المادة (53) – البند (1) – الفقرة (ج/1و2):

1. إذا كان توفير تلك السلع أو الخدمات للموظفين إلزامياً بموجب تشريعات العمل النافذة في الدولة أو في أي منطقة حرة، بما في ذلك المناطق الحرة المالية وغير المالية، على ألا يشمل ذلك السكن الذي يوفره صاحب العمل لموظفيه، إلا إذا كان توفيره إلزامياً بموجب القرارات أو التوجيهات الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتوطين.

2. إذا كان هناك التزام تعاقدي أو سياسة موثقة بتزويد الموظفين بهذه السلع أو الخدمات، وذلك وفقاً للحالات والشروط التي تُحددها الهيئة.

المادة (55) – البند (6) والبند (7):

6. لتحديد ضريبة المدخلات المسموح باستردادها، يقوم الخاضع للضريبة بتقسيم ضريبة المدخلات وفقاً للآتي:

أ. يجوز استرداد كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) والمادة (57) من المرسوم بقانون التي يقوم بها الخاضع للضريبة.

ب. استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند، لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد وفق المادة (53) من هذا القرار أو التي لا تتعلق بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) والمادة (57) من المرسوم بقانون، ما لم تنص أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار على خلاف ذلك.

ج. ضريبة المدخلات المتعلقة جزئياً بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون، وجزئياً بتوريدات أخرى، تُحتسب وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (7) من هذه المادة، ويتم السماح باسترداد فقط المتعلق منها بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون.

د. استثناءً مما ورد في الفقرة (ج) من هذا البند، ضريبة المدخلات المتعلقة جزئياً بالتوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون، والمادة (57) من المرسوم بقانون، وجزئياً بتوريدات أخرى، تُحتسب وفقاً للآلية المنصوص عليها في البند (19) من هذه المادة، وذلك للجهات الحكومية والجهات الخيرية.

7. يتم احتساب ضريبة المدخلات المسموح باستردادها وفقاً للآتي:
   أ. يقوم الخاضع للضريبة باحتساب النسبة المئوية لإجمالي التوريدات المنصوص عليها في البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون إلى القيمة الإجمالية لكافة التوريدات.
   ب. لا يدخل في احتساب النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، توريد الأصول الرأسمالية العائدة للخاضع للضريبة، واستلام السلع المعنية وتلقي الخدمات المعنية وفقاً للمادة (48) من المرسوم بقانون.
   ج. يتم تقريب النسبة المئوية المحسوبة بموجب الفقرة (أ) من هذا البند إلى أقرب عدد صحيح.
   د. يتم ضرب النسبة المئوية التي تم احتسابها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند بقيمة ضريبة المدخلات المُشار إليها في الفقرة (ج) من البند (6) من هذه المادة لتحديد جزء ضريبة المدخلات الذي يجوز استرداده.

المادة (57) – البند (1):

1. لأغراض نظام الأصول الرأسمالية المشار إليه في المادتين (12) و(60) من المرسوم بقانون، الأصل الرأسمالي هو أحد أصول الأعمال الذي تبلغ تكلفته (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو أكثر غير شامل الضريبة، ويتم سداد الضريبة عنه وله عمر افتراضي يساوي أو يزيد على الآتي:
   أ. (10) عشر سنوات بالنسبة للمباني أو أي جزء منها.
   ب. (5) خمس سنوات بالنسبة لكافة الأصول الرأسمالية ما عدا المباني أو أي جزء منها.

المادة (60) – البند (1) – الفقرة (أ):

1. يجب أن يتضمن الإشعار الدائن الضريبي جميع البيانات الآتية:
   أ. عبارة "إشعار دائن ضريبي" موضحة على الإشعار الدائن.

المادة الثانية

تُضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 المُشار إليه بنود جديدة بأرقام (6) إلى المادة (4)، و(3) إلى المادة (54)، و(19) إلى المادة (55)، وتكون نصوصها على النحو الآتي:

المادة (4) – البند (6):

6. لا يجوز للخاضع للضريبة اعتبار توريد مؤلف من أكثر من مكوّن كتوريدات متعددة إذا كانت طبيعة التوريد والواقع الاقتصادي له يُظهران ترابط هذه المكونات وعدم قابليتها للفصل، في هذه الحالة يُعتبر التوريد توريداً واحداً مركباً، وتُطبق عليه المعاملة الضريبية وفقاً للمكوّن الأساسي فيه.

المادة (54) – البند (3):

3. لا يجوز استرداد ضريبة المدخلات عن أي توريد تجاوز قيمته المبلغ الذي يتم تحديده في قرار يصدر عن الوزير وذلك في حال تم سداد أو قصد سداد المقابل نقداً، وفقاً للضوابط المحددة في ذلك القرار.

المادة (55) –البند (19):

19. لأغراض الفقرة (د) من البند (6) من هذه المادة، تقوم الجهات الحكومية والجهات الخيرية باحتساب ضريبة المدخلات المسموح باستردادها وفقاً للآتي:

أ. تقوم الجهات الحكومية والجهات الخيرية باحتساب النسبة المئوية لضريبة المدخلات القابلة للاسترداد وفقاً للبند (1) من المادة (54)، والمادة (57) من المرسوم بقانون، من مجموع ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد وضريبة المدخلات غير القابلة للاسترداد عن الفترة الضريبية.

ب. يتم تقريب النسبة المئوية التي تم احتسابها بموجب الفقرة (أ) من هذا البند إلى أقرب عدد صحيح.

ج. يتم ضرب النسبة المئوية التي تم احتسابها وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند بقيمة ضريبة المدخلات المشار إليها في الفقرة (د) من البند (6) من هذه المادة لتحديد جزء ضريبة المدخلات الذي يجوز استرداده .

المادة الثالثة

1. يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 01 أكتوبر 2026.

2. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يُعمل بأحكام البندين (6) و(7) من المادة (55)، والبند (19) من المادة (55)، من هذا القرار اعتباراً من أول سنة ضريبية تبدأ بعد تاريخ 1 أكتوبر 2027.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:

بتاريخ: 19 / ربيع الأول /1448هـ

الموافق: 01 / سبتمبر /2026م